

211092 - سفر المرأة مع السائق بالسيارة ، ومحرمها في سيارة أخرى تسير معها

السؤال

امرأة تريد السفر بالسيارة للمدينة مع السائق ، وأخوها في سيارة أخرى ، هل يجوز ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأصل أن المرأة لا يحل لها السفر بلا محرم سواء طال السفر أم قصر ؛ لما روى البخاري (1729) ، ومسلم (2391) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .
وينظر جواب السؤال : (110929).

ثانيا :

لا يجوز للمرأة الركوب مع سائق ليس محرما لها وليس معها غيرهما ، سواء كان هذا في سفر أم لا ؛ لأنه من الخلوة المحرمة ففي الحديث " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم " رواه البخاري (5233) ، ومسلم (1341) .
وينظر جواب السؤال : (10374) .

ثالثا :

إذا كان مقصود السائلة أن معها في السيارة التي يقودها السائق نساء أخريات ، ترتفع بهن الخلوة المحرمة ، وأن محرما في السفر موجود ، ولكنه في سيارة أخرى بحيث لم تسعها السيارة التي بها أخوها ، أو تم توزيعهم بحيث يكون الرجال في سيارة والنساء في سيارة أثناء السفر ، فهذا لا بأس به إذا كان سير السيارتين واحدا .
قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

"لا شك أن ركوب الإنسان مع محرمة من زوجة أو قريبة في نفس السيارة أحسن وأحوط ، ولكن إذا كانت القافلة سيارات تمشي جميعاً ، تنزل منزلاً واحداً ، وتسير سيرا واحداً ، فلا بأس أن يجعل النساء في سيارة ، وأن يكون الرجال في السيارة الأخرى ، ولكن لا بد أن يحرص قائد السيارة على أن لا يغيب عن السيارة التي فيها الرجال المحارم ، حتى يكون المحرم مراقباً للسيارة التي فيها محرمة." انتهى من "فتاوى العثيمين" (21 / 216) .

وأما إن كان المراد أن المرأة ستركب مع السائق بمفردها في السيارة : فلا يحل ، لما ذكرناه من الخلوة المحرمة .
والله أعلم .